# دراسة تحليلية استقرائية لعقوبة جريمة الرشوة والاختصاص القضائي للنظر فيها في التشريعين الايراني والعراقي

**المشرف :الدكتور محمد ابراهيم شمس ناتري** ، القانون الجنائي – جامعة طهران

**المشاور: الدكتور سيد محمود مير خليلي**، القانون الجنائي – جامعة طهران

**اعداد: طالب الدكتوراه مازن راضي حسون السرحان**

القانون الجنائي – جامعة طهران

البريد الإلكتروني Email: mazinalsarhan79@gmail.com

**الكلمات المفتاحية:** الرشوة ، العقوبات الاصلية ، العقوبات التكميلية ، العقوبات التبعية ، الاختصاص القضائي.

**كيفية اقتباس البحث**

ناتري ، محمد ابراهيم شمس، سيد محمود مير خليلي، مازن راضي حسون السرحان، دراسة تحليلية استقرائية لعقوبة جريمة الرشوة والاختصاص القضائي للنظر فيها في التشريعين الايراني والعراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# An analytical and inductive study of the punishment for the crime of bribery and the judicial jurisdiction to consider it in Iranian and Iraqi legislation

**Supervisor: Dr. Mohammad Ibrahim Shams Natri**
Criminal Law, Tehran University

**Dr. Seyyed Mahmoud Mir Khalili**
Criminal Law, Tehran University

**Prepared by : PhD student, Mazin Radhi Hassoun Al-Sarhan**
Criminal Law, Tehran University/Farabi Branch

**Keywords** : Bribery, Primary Punishments, Complementary Punishments, Accessory Punishments, Judicial Jurisdiction .

**How To Cite This Article**
Natri, Mohammad Ibrahim Shams, Seyyed Mahmoud Mir Khalili, Mazin Radhi Hassoun Al-Sarhan, An analytical and inductive study of the punishment for the crime of bribery and the judicial jurisdiction to consider it in Iranian and Iraqi legislation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract:

The penalty is one of the important legal tools that the legislator relies on to protect society and preserve public order especially in the face of corruption crimes in general including bribery which has become a threat to the efficiency of administrative bodies and the integrity of governmental work This is because when bribery spreads in a country it will pose a direct threat to the principle of equality among citizens

undermine trust in public authorities and weaken the ability to achieve development and justice Hence the need arose to adopt a strict criminal policy that takes the penalty as a main means for general and special deterrence in order to limit behaviors that infringe upon the integrity of public office The effectiveness of the penalty in combating and preventing bribery is based on several elements including the clarity of the criminalized texts the severity of the prescribed sanctions and its connection with ancillary or complementary measures that enhance the deterrent effect such as the confiscation of illicit gains or dismissal from office and others Moreover the speed of judicial procedures and the existence of specialized bodies to look into corruption cases including bribery contribute to establishing the prestige of the law and achieving justice.

This study addresses the topic of the penalty for the crime of bribery in Iranian and Iraqi legislations by clarifying the legal framework of each and analyzing the extent of their effectiveness in combating this crime which is considered one of the dangerous offenses that threaten the integrity of public office and the community's trust in state institutions This research reviews the penalties prescribed for this crime in both legislations and the extent to which these penalties can contribute to achieving general and special deterrence to curb this crime Additionally it clarifies the judicial jurisdiction and the courts authorized to hear these cases as well as the mechanisms of investigation and relevant judicial procedures in Iran and Iraq aiming to reach conclusions and recommendations that may contribute to developing the legal and procedural framework for combating bribery in the two countries.

**الملخص :**

تعد العقوبة واحدة من الادوات القانونية المهمة التي يعتمد عليها المشرع في حماية المجتمع وصون النظام العام ، ولاسيما في مواجهة جرائم الفساد بشكل عام ومنها الرشوة التي باتت تشكل تهديداً لكفاءة الاجهزة الادارية ونزاهة العمل الحكومي ، ذلك لان الرشوة اذا انتشرت في بلد ما فإنها ستشكل خطراً مباشراً على مبدأ المساواة بين المواطنين ، وتقوض الثقة بالسلطات العامة ، وتضعف القدرة على تحقيق التنمية والعدالة، ومن هنا برزت الحاجة الى تبني سياسة جنائية صارمة تتخذ من العقوبة وسيلة رئيسية للردع العام والخاص، من اجل الحد من السلوكيات التي تمس نزاهة الوظيفة العامة ، وتستند فاعلية العقوبة في مكافحة الرشوة والوقاية منها الى عدة عناصر ، منها وضوح النصوص الجرَمة ، وشدة الجزاءات المقررة ، وارتباطها بتدابير تبعية او تكميلية تعزز من اثر الردع ، مثل مصادرة العوائد غير المشروعة او العزل من

الوظيفة وغير ذلك ، كما ان سرعة الاجراءات القضائية ووجود هيئات متخصصة في النظر في قضايا الفساد ومنها الرشوة يسهمان في ترسيخ هيبة القانون وتحقيق العدالة ، وحيث تتناول هذه الدراسة موضوع عقوبة جريمة الرشوة في التشريعات الايرانية والعراقية مع بيان الاطار القانوني لكل منهما وتحليل مدى فعاليتهما في مكافحة هذه الجريمة التي تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد نزاهة الوظيفة العامة وثقة المجتمع في مؤسسات الدولة ، ويستعرض هذا البحث العقوبات المقررة على هذه الجريمة في كلا التشريعين والى مدى يمكن ان تسهم هذه العقوبات في تحقيق الردع العام والخاص للحد من هذه الجريمة ، بالاضافة الى بيان الاختصاص القضائي والمحاكم المخولة بالنظر في هذه القضايا وآليات التحقيق والاجراءات القضائية ذات الصلة في ايران والعراق ، والخروج بنتائج وتوصيات علّها ان تسهم في تطوير الاطار القانوني والاجرائي لمكافحة الرشوة في البلدين.

**المقدمة:**

ان جريمة الرشوة هي واحدة من اخطر صور الفساد الاداري والمالي والجرائم الوظيفية التي تهدد كيان الدولة وتضعف ثقة المواطنين بمؤسساتها ، وتؤدي الى الاضرار بالمصلحة العامة وتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب سيادة القانون من خلال المتاجرة بالوظيفة العامة ، ولهذا السبب اولاها المشرعون في مختلف النظم القانونية ومنها العراق وايران عناية خاصة من خلال النص على عقوبات رادعة تهدف الى تحقيق الردع العام والردع الخاص وضمان حماية المصلحة العامة، وتحقيق النزاهة والشفافية التي تعد من ركائز الحكم الرشيد ، وتتفاوت هذه العقوبات التي قررت لهذه الجريمة بحسب جسامة الفعل وظروفه، الا ان الغالب من هذه العقوبات تشمل العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية الى جانب العقوبات التكميلية والتبعية كالعزل من الوظيفة او الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية ، اما ما يتعلق بالاختصاص القضائي فقد عمدت بعض الدول ومنها ايران والعراق الى تخصيص محاكم وهيئات قضائية متخصصة لمكافحة الفساد والرشوة لما تتطلبه هذه الجرائم من اجراءات دقيقة وتحقيقات معقدة ، حرصاً من المشرعين على ضمان سرعة الفصل في هذه القضايا وحماية المال العام من الضياع والعبث به .

**اشكالية البحث** : تتمحور الاشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل القائل : الى اي مدى تسهم العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في التشريعات الايرانية والعراقية الى جانب المحاكم المختصة للنظر فيها، في تحقيق الردع العام والخاص والحد من هذه الجريمة ؟ ويتفرع من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها : ما اوجه التشابه والاختلاف في العقوبات المقررة لهذه الجريمة بين

التشريعين العراقي والايراني ؟ وما هي المحاكم المختصة للنظر في هذه الجريمة في البلدين وما طبيعة اختصاصها؟

**اهمية البحث:** تتجلى اهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على عقوبات جريمة الرشوة في التشريعات العراقية والايرانية باعتبار ان العقوبة هي واحدة من اهم ادوات مكافحة الفساد ولبيان مدى موائمة هذه العقوبات مع خطورة هذه الجريمة كوسيلة لمنعها ومكافحتها وتحقيق الردع المرجو منها ، كما تبرز اهميته من خلال بيان وتحليل المحاكم المختصة للنظر في هذه الجرائم في كل من ايران والعراق والكشف عن مدى فعاليتها في الحد من هذه الظاهرة الاجرامية.

**اهداف البحث:** يهدف هذا البحث الى بيان الدور المحوري للعقوبة في الحد من انتشار الفساد الاداري والمالي والجرائم الوظيفية التي تعد الرشوة واحدة منها ، كما يهدف الى ابراز الفوارق التشريعية بين البلدين العراق وايران وتشخيص نقاط القوة والضعف بينهما ان وجدت من اجل تحسين القوانين الوطنية ، بالاضافة الى بيان الاختصاص القضائي للنظر في هذه الجرائم في كلا البلدين وتقييم مدى فاعلية العقوبات والاليات القضائية في الحد من هذه الجريمة واقتراح حلول عملية لتعزيزها.

**منهج الحث** : اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي لكونه الانسب في دراسة النصوص القانونية والانظمة القضائية ذات الصلة بجريمة الرشوة في القانونين الايراني والعراقي في هذا البحث مع اشارات للمقارنة بينها من خلال تحليل مدى فاعلية هذه الاحكام في تحقيق الردع ومكافحة الفساد بالاضافة الى استقراء الاحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بهذه الجريمة والاجراءات القضائية المتخذة فيها.

**خطة البحث:** سنتناول البحث على ثلاثة مطالب وفق الاتي:

المطلب الاول : الاطار النظري لمفهوم العقوبة وخصائصها واهدافها

المطلب الثاني : انواع العقوبات على جريمة الرشوة في التشريعات العراقية والايرانية

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي لجريمة الرشوة في التشريعات العراقية والايرانية

## المطلب الاول

## الاطار النظري لمفهوم العقوبة وخصائصها واهدافها

سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الاول مفهوم العقوبة ، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه خصائص العقوبة ، وخصصنا الفرع الثالث لأهداف العقوبة وفق الاتي:

**الفرع الاول : مفهوم العقوبة**

ان العقوبة في اللغة هي الاثر الذي يترتب على الفعل لأنه يأتي في عقبه ، فهو يعقبه في الوقوع[١] وتعرف العقوبة اصطلاحاً بأنها الجزاء الذي يقع على كل من يخالف اوامر الله تعالى المتعلقة بالتحريم ، وان العقوبات هي موانع قبل الفعل وزواجر بعده، اي ان العلم بشرعيتها يمنع من الاقدام على الفعل المحرّم وايقاعها بعده فأنها تمنع العود اليه ، وان العقوبات بمختلف انواعها هي تأديب وزجر واصلاح وتختلف باختلاف قدر ونوع الذنب الذي يقترفه الشخص[٢]

والعقوبة هي تكفير عن جرم وقع ، وانها تستند الى مبدأ الارادة الحرة وتقوم على الخطأ وتتضمن سلب او تقييد لبعض الحقوق الشخصية او المالية بهدف العقاب ، وانها تسعى الى الردع الخاص والردع العام وتحقيق العدالة ، كما انها تقوم على التهديد والايلام والتكفير والتناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة المفروضة على الفعل[٣]

وقد يفرق بعض فقهاء الشريعة الاسلامية بين العقوبة والعقاب ، فيقررون في العقوبة انه ما يقع على الانسان في الدنيا ، اما العقاب فهو ما يلحقه في الاخرة .

وان الغرض من العقوبة فأنها في التشريعات الحديثة تؤدي وظيفتين : الاولى وظيفة خلقية اي انها توقع على المجرم من اجل تأديبه وتهذيبه واصلاحه فلا يعود الى الاجرام مرة اخرى ، والثانية وظيفة اجتماعية وهي انها توقع من اجل حماية المجتمع من آثام وشرور المجرم ، ويكون ذلك بمعالجة المجرم او حجزه عن المجتمع او استئصاله حسب نوع الجريمة[٤]

وحيث ان العقوبة بطبيعتها انها شخصية فهي تصيب الجاني ولا تتعداه الى غيره ، وبالتالي فلا يسأل عن الجرم الا فاعله ولا يمكن ان توقع عقوبة مفروضة على شخص غيره[٥] وبهذا قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز : " قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ "[٦]

اما في الفقه الجنائي تُعرّف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي من اجل مصلحة المجتمع ، تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وذلك لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل غيره من المواطنين[٧]

ووفقا لنظرية الردع ، فاذا اردنا استخدام العقوبة كرادع فعّال ضد الجريمة فيجب الا يكون هناك فاصل زمني كبير بين ارتكاب الجريمة وتطبيق هذه العقوبة ، لان في غير هذه الحالة يضعف في الاذهان التصور اللازم بين الجريمة والعقوبة ، ولن يكون الرابط بينهما قابلا للإدراك والاحساس ، وبالتالي فان اطالة عملية المحاكمة التي تسبب فاصلا بين الجريمة والعقوبة لا تقضي فقط على الدور الردعي للعقوبات بل هي بحد ذاتها مشجعة على الاجرام[٨]

واخيرا نستطيع ان نستخلص القول عن مفهوم العقوبة كتدبير جزائي للوقاية من جريمة الرشوة بأنها : اجراء جزائي تقرره الدولة وتوقعه السلطات القضائية على مرتكبي جريمة الرشوة من اجل تحقيق الردع العام ( ردع المجتمع عن ارتكاب جريمة الرشوة) والردع الخاص ( ردع الراشي او المرتشي او الوسيط عن تكرار الفعل) وانها – اي العقوبة – رد فعل جزائي رسمي على ارتكاب فعل مجرّم وهو " الرشوة " وانها تعد في سياق مكافحة هذه الجريمة احد ابرز الوسائل الزجرية لردع مرتكبيها ووقاية المجتمع من انتشارها بين اوساطه

**الفرع الثاني : خصائص العقوبة**

ومن حيث خصائص العقوبة ،فأنها تتميز بعدة خصائص منها : ( قانونية العقوبة والعدالة والملائمة والمساواة في العقوبة وشخصية العقوبة ) فأما من حيث **قانونيتها:** فالعقوبة هي جزاء لجريمة يجب ان تكون مقررة وفقاً لنص في القانون وان توقع في حدود ما جاء في هذا النص ، فالشارع يضع النصوص التي تقرر العقوبة المحددة لجريمة معينة ، وان المحكمة مكلفة في تطبيق هذا النص القانوني على الشخص الذي تثبت مسؤوليته عن جرم معين وتحدد العقوبة التي تقدر ملائمتها له، فالمشرع يجعل العقوبة التي ينص عليها في بعض الاحيان متراوحة بين حدين ، وقد يقرر عقوبتين على جريمة واحدة ويترك الاختيار لمحكمة الموضوع بأن تختار ايهما من الممكن ان يكون اقرب الى تحقيق المصلحة محل الحماية ، وهذا في ضوء ظروف كل دعوى، وان الجدير بالذكر ان قاعدة شرعية العقوبة هي احدى الضمانات الاساسية في كل تشريع يحرص على الحقوق الاساسية للأفراد ، وبالتالي فأن بدون هذه الضمانة ستغدو العقوبة عبارة عن سلاح استبداد بيد السلطات العامة التي تعصف عن طريقها بالحريات الفردية[٩] وكذلك من خصائص العقوبة " **العدالة والملائمة** " اذ انها ترضي شعور المجتمع في فرض العدل ، كما وان من حيث ملائمتها هي ان تكون متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة مرتكبها ، كما لا ينبغي ان تكون هذه العقوبة هينة بحيث لا يأبه بها المجرم ولا تكون قاسية بغير مبرر لذلك ، لأنه لا فائدة من فرض عقوبة غير رادعة ، و فائدة من تخفيف لا تبرره المصلحة[١٠]

ومن خصائص العقوبة ايضا : **المساواة**، ويقصد بها ان تكون العقوبة واحدة على جميع الافراد من غير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع ، اذ ان النص القانوني يسري في حق كل الافراد وبعد هذا يترك للقاضي تقدير العقوبة في حدود سلطته التقديرية من حيث نوعها وقدرها ضمن النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لحالة كل متهم ودرجة احتماله العقوبة واثرها في نفسه وظروف كل جريمة وهذا ما يطلق عليه بمبدأ "تفريد العقوبة" اي ان تكون العقوبة مناسبة لكل

جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه ، كما وان للقاضي في هذا الاطار وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن الحدين الاعلى والادنى ، وله ان يخفف العقوبة دون الحد الادنى عندما تتوفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية ، كما له الامر بإيقاف تنفيذ العقوبة في الحالات التي تقتضيها ، وكل هذا يجب ان يكون في الحدود التي يسمح بها القانون ، وحيث ان تفريد العقوبة على هذا المنوال لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة ما دام ان العقوبة بصورة عامة قد قررت لجميع الناس على السواء دون تفريق او تمييز بينهم مهما اختلفت مكانتهم ومراكزهم في المجتمع[١١].

وكذلك من خصائص العقوبة ، **شخصيتها** : ويقصد بهذه الخصيصة ان العقوبة تلحق بالمجرم وحده ولا يجوز ان تتعداها الى ذويه ، وبهذا اذا مات المجرم او هرب الى مكان مجهول فلا يمكن ان يوقع العقاب الى المتصلين به او اقاربه، ولكن ان العقوبة وان كانت في الاصل شخصية الا انها تلحق بضررها بطريق غير مباشر على غيره كالعقوبة التي تقع على الاب الذي يعيل افراد عائلته وكانت عقوبته السجن فإنها هنا بطريق غير مباشر ستلحق اولاده وزوجته لانهم يفقدون هذه الاعالة من مورد رزقهم وهو الاب[١٢]

**الفرع الثالث : اهداف العقوبة**

بالنسبة لأهداف العقوبة فأنها تتلخص في ثلاثة اهداف هي ( تحقيق العدالة و المنع العام والمنع الخاص) ، اما هدف **تحقيق العدالة** فان الجريمة هي عدوان على العدالة الذي فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي لما تنطوي عليه من ظلم لأنها حرماناً للمجنى عليه من حق له انتهكته الجريمة، وبالتالي فان العقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الالم الذي يصيب المجرم في ماله او شخصه او حريته مقابل الاخلال الذي احدثه في سلوكه غير الاجتماعي[١٣] وحيث ان للعدالة قيمة اجتماعية وبهذا فان الجريمة هي عدوان واعتداء على الشعور بالعدالة ، وان العلة في ذلك هي ما تنطوي عليه تلك الجريمة من ظلم يمس مصلحة من مصالح المجتمع او يطال حقاً من حقوقه ، وبالتالي يكون هدف العقوبة هنا هو محو هذا العدوان او التقليل من اثاره على المجتمع وانها بالنتيجة اي ( العقوبة) ستعيد التوازن الاجتماعي وترضي الشعور بالعدالة بعد ان ثلمته الجريمة[١٤]

اما بالنسبة لهدف العقوبة من حيث **المنع العام** فيقصد به اشعار افراد المجتمع كافة عن طريق التهديد بالعقاب والالم الناتج عنه والذي قد يلحق بهم اذا اقدموا على ارتكاب الجريمة ، وحيث ان فكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مقابلة ومضادة للإجرام من اجل ان تتوازن معها او قد ترجح عليها فلا تتولد الجريمة ، ذلك لان الدافع الاجرامي يتوافر لدى الكثير

من الناس وقد يتحول الى اجرام فعلي فيما اذا سنحت الفرصة له ، وبالتالي فأن العقوبة ستكون هي الحائل دون هذا التحول بسبب الخشية من ألَمُها، اما بالنسبة لهدف العقوبة من حيث **المنع الخاص** فأنه يراد به اصلاح وتقويم اعوجاج الجاني وانحرافه، عن طريق ازالة الداء او الخلل الجسمي او الاجتماعي او النفسي الذي دفع به الى ارتكاب الجريمة لأجل منعه من تكرار ارتكابها مستقبلاً ، اي بمعنى اخر علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم، وان المنع او الردع الخاص هو منصب على شخص معين بذاته الا وهو المجرم لكي يغير من معالم شخصيته ويخلق لديه اعتياد سلوك الطريق السوي المطابق للقانون ، اي ان هذا المنع او الردع سيحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع الذي يتعايش معه[١٥]

ونرى ايضاً من ضمن اهداف العقوبة فيما يتعلق بجريمة الرشوة واضافة لما ورد اعلاه من اهداف ، فأن فرض العقوبة تعيد ثقة المواطن بالمؤسسات الحكومية او المؤسسات في القطاع الخاص ، ذلك لأنه حينما يعاقب الراشي والمرتشي والوسيط وكل من له مصلحة في هذه الجريمة فأن الدولة تبعث من خلال فرض هذه العقوبة برسالة طمأنة للمجتمع بأن الوظيفة العامة هي ليست للبيع وان حقوقهم مصونة ومحفوظة بالتساوي ولا يسمح بالاعتداء عليها وان القانون يطبق على الجميع ، بالاضافة الى ان فرض العقوبة على مرتكبي الرشوة ستؤدي الى ابعاد المجرم عن بيئة الجريمة ( خاصة في حالة الوظيفة العامة ) حيث ان من بعض العقوبات هي عزل الموظف المدان بالرشوة من الوظيفة مما يمنع تكرار الجريمة ويطهّر الادارة من العناصر الفاسدة والمفسدة وتبعث الخوف والقلق لدى بعض الموظفين الذين في قلوبهم المرض والدوافع في ارتكاب هذه الجريمة من الاقدام عليها.

## المطلب الثاني

## انواع العقوبات على جريمة الرشوة في التشريعات العراقية والايرانية

لقد تباينت انواع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القوانين الايرانية والعراقية تبعا لخطورة الفعل وصفة الجاني ( مرتشي وراشي ووسيط) وطبيعة المصلحة المعتدى عليها ، وقد تشمل عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية واخرى تبعية ، حيث اولى المشرعون عناية بالغة بتجريم هذه الظاهرة واقروا لها عقوبات متنوعة تهدف الى الزجر والردع وتحقيق الوقاية الجزائية ومحاصرة الفساد الاداري والمالي في مهده ، وفي هذا الاطار سنستعرض اهم انواع العقوبات التي اقرتها القوانين المختصة في العراق وايران من اجل مواجهة هذه الجريمة جزائيا على فرعين وفق الاتي:

**الفرع الاول : العقوبات الاصلية**

تعني العقوبات الاصلية بأنها : الجزاء الاساسي الذي ينص عليه المشرع ويقدره للجريمة ، ويجب ان يحكم به القاضي عند ثبوت ادانة المتهم لديه ، ولا يمكن تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه الا اذا نص صراحة عليها القاضي في حكمه ، كما يمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها تمثل الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الغرض المتوخى من العقاب ، وان الضابط في اعتبار العقوبة اصلية هو ان تكون مقررة كجزاء اصيل للجريمة التي اقترفها الفاعل من دون ان يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى[١٦] وبالنظر الى قيمتها الذاتية فأنها لا توقع الا اذا نطقت بها المحكمة وبُيّن مقدارها اذا كانت تحتمل التجزئة[١٧]

وبالنسبة للعقوبات الاصلية على جريمة الرشوة في التشريعات الايرانية فقد تناولها المشرع الجزائي الايراني في مواد عدة منها ما قررته المادة (٣) من قانون تشديد العقوبات على جرائم الاختلاس والرشوة والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش) والتي نصت على : كل من الموظفين او المسؤولين الحكوميين القضائيين او الاداريين او في المجالس او البلديات او مؤسسات الثورة والسلطات الثلاث وكذلك القوات المسلحة او الشركات الحكومية او المؤسسات التابعة للدولة او الموظفين المكلفين بخدمة عامة سواء كانوا رسميين او غير رسميين ، اذا قبلوا بشكل مباشر او غير مباشر اموالا او ممتلكات او وثيقة دفع اموال او تسليم ممتلكات مقابل القيام او عدم القيام بأمر يتعلق بالجهات المذكورة يعتبرون في حكم المرتشي ، سواء كان الامر متعلقا بواجباتهم او بواجبات موظف اخر في تلك المؤسسة ، وسواء قاموا بذلك العمل او لم يقوموا به وسواء تعلق هذا الامر بأعمال وظيفتهم ام لم يتعلق وسواء كان هذا العمل مؤثر ام غير مؤثر ويعاقب مرتكبها وفقا للعقوبات ادناه:

– اذا لم تتجاوز قيمة المال او المبلغ المقبوض (عشرين الف ريال) تكون العقوبة العزل المؤقت من الوظيفة لمدة تتراوح من (ستة اشهر) الى ( ثلاث سنوات) واذا كان المرتكب في مرتبة مدير عام او ما يعادله او اعلى فيعاقب بالعزل الدائم من الوظائف الحكومية.

– اذا كانت القيمة اكثر من (عشرين الف ريال) ولغاية (مائتي الف ريال) تكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات ، غرامة مالية تعادل قيمة المبلغ المقبوض ، العزل المؤقت من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ، واذا كان مرتكب الجريمة في مرتبة مدير عام او اعلى ، يستبدل العزل المؤقت بالعزل الدائم من الوظائف الحكومية.

– اذا كانت القيمة اكثر من مائتي الف ريال وحتى مليون ريال تكون العقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات ، غرامة مالية تعادل قيمة المال او المبلغ المقبوض ، العزل الدائم من الوظائف

الحكومية ، الجلد حتى (٧٤) جلدة، واذا كان مرتكب جريمة الارتشاء في مرتبة اقل من مدير عام او ما يعادله يستبدل العزل الدائم بالعزل المؤقت من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

– اذا تجاوزت قيمة المال او المبلغ المقبوض مليون ريال تكون العقوبة السجن من خمس الى عشر سنوات ، غرامة مالية تعادل قيمة المال او المبلغ المقبوض ، العزل الدائم من الوظائف الحكومية ، الجلد حتى (٧٤) جلدة ، واذا كان المرتكب في مرتبة اقل من مدير عام او ما يعادله يستبدل العزل الدائم بالعزل المؤقت من ستة اشهر الى ثلاث سنوات[١٨]

وبناء على ما ورد اعلاه في احكام المادة (٣) من قانون تشديد العقوبات على مرتكبي الاختلاس والرشوة ... فان المشرع الجزائي الايراني قد اعتمد في تحديد مقدار العقوبة في جريمة الرشوة بناء على مقدار وقيمة المال الذي يقبضه المرتشي ومكانته الوظيفية ، ومن هذا يُفهم ان هناك معايير واضحة اعتمدها المشرع الايراني في تحديد عقوبة المرتشي ولخصها في امرين : الاول تفرض فيه العقوبة على اساس مبلغ الرشوة المقبوض ، والثاني على اساس المرتبة الوظيفية او الادارية للمرتشي[١٩]

كما ان هناك عقوبة اخرى من العقوبات الاصلية على المرتشي من جانب اخر نص عليها قانون العقوبات الاسلامي الايراني ( التعزيرات ) لسنة ١٣٧٥ (هـ ش) في المادة (٥٨٨ المعدلة بتاريخ ١٤٠٣/٣/٣٠ ) والتي عدلت فيها الغرامة النقدية ، حيث جاء فيها " ان كل من المحكمين والخبراء والمقيّمين سواء تم تعيينهم من قبل المحكمة او من قبل طرفي النزاع اذا قام بإبداء الرأي او اتخاذ القرار لصالح احد الطرفين مقابل تلقي مال او مبلغ نقدي يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى سنتين او غرامة نقدية تتراوح بين (٨٢٥٠٠٠٠٠ الى ٣٣٠٠٠٠٠٠٠ ريال وان كل ما تم استلامه يصادر لصالح الدولة كعقوبة مالية على الفاعل"

بالاضافة الى ما ورد في المادة (٥٨٩) من قانون العقوبات الاسلامي ( التعزيرات) بأنه " في حال اذا اصدر قضاة المحاكم حكما بعقوبة اشد من العقوبة المقررة قانوناً بسبب تلقيهم الرشوة فأنهم يعاقبون اضافة الى عقوبة الرشوة بالعقوبة الزائدة التي قاموا بالحكم بها خلافاً للقانون"[٢٠]

وحسناً فعل المشرع الايراني عندما فرض عقوبة على الخبراء والمحكمين والمقيمين وان لم يكونوا موظفين ولو كانت انتخبتهم المحكمة لإبداء الخبرة او انتخبهم طرفي النزاع وتعامل معهم كمرتشين في حال اذا ابدوا رأيا مخالفا للواقع مقابل مال يتقاضوه من احد المتنازعين ، وكذلك الحال بالنسبة الى تشديد عقوبة الرشوة على القضاة الذي يحكمون بعقوبة اشد مما قرره القانون مقابل ارتشائهم فالتشديد كان في محله وهو اضافة الى عقوبة الرشوة المقررة قانونا بأن يعاقبون بالعقوبة الزائدة اتي حكموا بها خلافا للقانون.

اما بالنسبة للموظف الذي احيل الى التقاعد وقد ثبتت عليه فيما بعد جريمة الارتشاء وكانت العقوبة المقررة له هي العزل الدائم من الوظيفة العامة فهل تنطبق هذه العقوبة عليه ام لا ؟ الجواب على ذلك هو ما ورد بالاستناد الى الرأي الاستشاري رقم ٢٤١/٧ في ١٣٦٩/١/١٨ (هـ ش) الصادر عن الدائرة القانونية للسلطة القضائية الايرانية والذي اعتبر من الممكن اصدار حكم بالعزل الدائم بحق الموظفين المتقاعدين ، وان تنفيذ هذا الحكم يكون من خلال قطع راتب التقاعد عنهم[٢١]

اما بالنسبة لما جاء في المادة (٤) من قانون تشديد العقوبات على مرتكبي الاختلاس والرشوة ... الايراني فقد جاء فيها عقوبات مشددة وهم الاشخاص الذين يقدمون على الرشوة او الاختلاس او الاحتيال من خلال تشكيل او قيادة شبكة متعددة الافراد يعاقبون بالعقوبات التالية[٢٢]

مصادرة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تم الحصول عليها عن طريق الرشوة لصالح الدولة ، استرداد الاموال المذكورة في حالات الاختلاس والاحتيال واعادتها حسب الحالة الى الدولة او المتضررين ،غرامة مالية تعادل مجموع تلك الاموال ،العزل الدائم من الوظيفة الحكومية ،السجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر سنة الى السجن المؤبد ،في حال انطباق وصف " المفسد في الارض" فان عقوبتهم ستكون عقوبة المفسد في الارض المنصوص عليها في القانون.

اما بالنسبة لعقوبة المرتشي في القانون العراقي فقد نصت عليها المادة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات والتي تتمثل بعقوبة السجن بمدة لا تزيد على عشرة سنوات او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار عراقي هذا في حالة كون الموظف مختصا اختصاصا حقيقيا بعمله[٢٣] الا ان المشرع العراقي عطل حكم هذه الفقرة حيث صدر قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم ١٦٠ في ١٩٨٣/٢/٢٥ الذي عدل في العقوبة المفروضة على هذه الجريمة ، ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠٣ في ١٩٨٣/٦/١٦ عدل بموجبه الفقرة (٢) من قرار ١٦٠ واصبحت الفقرة (٢) بموجب القرار (٧٠٣) تنص على : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار: كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة" ، ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/٩ والذي جاء فيه " ثانيا/١

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار واحد ولا تزيد على عشرة الاف دينار كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا وقعت الجريمة اثناء الحرب" .

وبذلك فان العقوبة هنا اصبحت السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار عراقي ولا تزيد على عشرة الاف دينار عراقي ، اي يفهم من ذلك ان المشرع العراقي قد شدد بالعقوبة عما كانت عليه في المادة (٣٠٧) حيث اصبحت عقوبة السجن والغرامة هي العقوبة الوحيدة بعد ما الغيت عقوبة الحبس التي اقرتها المادة المذكورة ، اما في حال اذا ارتكبت جريمة الرشوة اثناء الحرب فتكون العقوبة على الجاني السجن المؤبد ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة ، اي ان المشرع العراقي قد ظرّف الحرب الذي تكون فيه كل سلطات البلاد منصرفة الى شؤون الحرب وبهذا فقد تشدد على مرتكب الرشوة اثناء هذا الظرف.

اما في حالة اذا كان العمل او الامتناع عنه لا يدخل ضمن اعمال وظيفة الموظف او المكلف بخدمة عامة ولكنه زعم ذلك او انه اعتقد خطأ بانه مختص فتكون عقوبته هنا السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وهذا ما نصت عليه المادة ٣٠٨ عقوبات عراقي[٢٤] وبذلك يتضح لنا ان المشرع الجزائي العراقي قد ميز في العقوبة بين حالة الاختصاص الفعلي وحالة الاعتقاد الخاطئ او الزعم بالاختصاص ، اذ ان الاعتقاد الخاطئ او الزعم بالاختصاص يكون اقل خطورة من حالة الاختصاص الفعلي بالعمل او الامتناع عنه[٢٥]

اما بالنسبة لعقوبة الراشي في التشريعات الايرانية فقد اشارت اليها المادة (٥٩٢ تعزيرات) والتي نصت على : " كل من اعطى عن علم وقصد بشكل مباشر او غير مباشر مالاً او مبلغاً او سندا يتضمن دفع مال او تسليمه من اجل قيام شخص من الاشخاص الذين ذكرتهم المادة (٣) من قانون تشديد العقوبات على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش) من اجل القيام بفعل معين او الامتناع عن فعل من واجباته يعد في حكم الراشي ويحكم عليه اضافة الى مصادرة المال الناتج عن الرشوة والحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بالجلد الى ما يصل الى ٧٤ جلدة"[٢٦]

ومما ورد في المادة المذكورة نلاحظ ان عقوبة الراشي في قانون العقوبات الاسلامي الايراني تحددت بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او بالجلد الى ٧٤ جلدة بالاضافة الى مصادرة المال الناتج عن الرشوة .

اما بالنسبة لعقوبة الوسيط في قانون العقوبات الاسلامي الايراني فقد اشارت اليها المادة (٥٩٣ تعزيرات) والتي جاء فيها " كل من يهيئ عن علم وقصد اسباب تحقق جريمة الرشوة مثل التفاوض او جلب الموافقة او استلام وتسليم المال او مستند دفع المال يعاقب بعقوبة الراشي حسب الحالة" وهذا يعني ان المشرع الجزائي الايراني وفقا لأحكام المادة انفة الذكر قرر عقوبة للوسيط في جريمة الرشوة نفس العقوبة المقررة على الراشي التي وردت في المادة (٥٩٢ تعزيرات) وهي الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات او الجلد الى ٧٤ جلدة بالاضافة الى مصادرة المال الناتج عن الرشوة.

وبمقابل ذلك فأن ما جاء في تبصرة المادة (٥٩٢ تعزيرات) هو تضمنها الى تشجيع الراشي على الابلاغ عن الرشوة والتعاون مع المسؤولين لكشفها وتسهيل ملاحقة المرتشي مقابل امتياز يحصلون عليه وفق ما ذكرته هذه (التبصرة) والتي نصت على : " اذا كان الراشي مضطراً لدفع الرشوة او قام بالإبلاغ عن الدفع او قدم شكوى عنها ، فانه يعفى من عقوبة الحبس المذكورة ويعاد اليه المال المدفوع"

وبالإضافة الى ما ورد اعلاه فقد جاء في التبصرة (٥) من المادة (٣ تشديد العقوبات) فان حالات اعفاء الراشي من العقوبة هي ( اخبار المسؤولين قبل كشف الجريمة والشكوى بعد دفع الرشوة و الاضطرار الى دفع الرشوة) اما اذا اعترف الراشي اثناء التحقيق وساهم بتعقب المرتشي فسيعاد اليه نصف المال الذي دفعه[٢٧]

لكن مجرد ادعاء الراشي بأنه كان مكرهاً على دفع الرشوة ( اي الدافع على الرشوة) فأن هذا لا يكفي لإعفائه من العقوبة ، ويجب على الراشي ان يثبت هذا الامر في المحكمة ويترك الامر الى تشخيص القاضي المختص بالقضية المنظورة امامه[٢٨]

اما بالنسبة لعقوبة الراشي والوسيط في التشريعات العراقية فقد قرر المشرع الجزائي العراقي بأن تفرض على الراشي والوسيط نفس العقوبة المقررة قانوناً للمرتشي[٢٩] وذلك لان قانون العقوبات العراقي اخذ بمبدأ وحدة جريمة الرشوة .

وان توقيع العقوبات المقررة على الراشي والوسيط بجريمة الرشوة انما يكون باعتبارهما شريكين في هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة في المساهمة التبعية ، وبهذا يجب ان تقوم لدى الراشي والوسيط جميع اركان الاشتراك في الجريمة ، ويجب ان يتحقق الركن المعنوي ، اما اذا رفض الموظف ذلك العرض منهما او من احدهما فلا يمكن مساءلة الراشي او وسيطة باعتبارهما شريكا في هذه الجريمة وانما يسألا عن جريمة اخرى وفقا للقانون العراقي وهي جريمة عرض رشوة لم تقبل منه ، كما ويجب ان يأتي الراشي او الوسيط فعلاً ايجابياً بحيث يتخذ اما صورة

تقديم منفعة او عطية او الوعد بها ، وان يتخذ صورة الاستجابة من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة ( المرتشي) ، فاذا كان الوسيط او صاحب الحاجة غير جاداً في عرضه لتلك المنفعة او العطية او كان قد رفضها عندما طلبها منه الموظف المرتشي ففي مثل هذه الحالة لا يعد الوسيط او صحاب الحاجة شريكا في جريمة الرشوة ، كما ويجب ان يعلما بصفة المرتشي، اي انهما يعلمان بأنه موظف عام مختص بذلك العمل او الامتناع المطلوب منه ، كما ويجب ان تتجه ارادتهما ( الراشي والوسيط) الى دفعه الى القيام بما مطلوب منه كمقابل لتلك المنفعة او الفائدة او العطية التي حصل عليها ، اي يجب ان يتوفر لديه قصد الاسهام في الجريمة والذي يقوم على العلم والارادة ، فاذا قامت هذه الاركان استحق الراشي او الوسيط العقوبة التي قررها القانون على هذه الجريمة طبقا لقواعد الاشتراك التي ذكرناها وطبقا للعقوبات التي قررتها المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي سابقة الذكر[٣٠]

اما بالنسبة لعقوبة الراشي والوسيط في جريمة عرض الرشوة فقد حددها قانون العقوبات العراقي بالحبس او الغرامة[٣١] دون ان يحدد الحد الاعلى او الادنى لها ، وبالتالي فأن هذه الجريمة تعد من الجنح بدلالة المنصوص عليها ، الا ان هذه العقوبة عُدلت بقراري مجلس قيادة الثورة ( المنحل) القرار رقم ١٦٠ في ٢/٥/ ١٩٨٣ والقرار ٧٠٣ في ٦/١٦/ ١٩٨٣ حيث اصبحت العقوبة على عرض الرشوة مدة لا تقل عن سنة.

كما قرر قانون العقوبات العراقي ايضاً عقوبة على المستفيد ، تناولتها المادة (٣١٢ عقوبات) والتي نصت على : " يعاقب بالحبس : ١/ كل من طلب او اخذ عطية او منفعة او ميزة بزعم انها رشوة لموظف او مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه. ٢/ كل شخص اخذ العطية او المنفعة او الميزة او قبل شيئاً من ذلك مع علمه بسببه ولو لم يكن الموظف او المكلف بخدمة عامة المقصود بالرشوة قد عينه او قد علم به مالم يكن وسيطا في الرشوة"

ومما ورد في المادة المذكورة انفا يُفهم بأن العقوبة التي قررت للمستفيد هي من وصف الجنحة كون ان العقوبة التي نصت عليها تلك المادة هي الحبس.

اما بالنسبة لإعفاء الراشي والوسيط من العقوبة وكذلك تخفيها فقد تناولها قانون العقوبات العراقي في حالتين[٣٢] وهما :

١/ الاخبار عن الجريمة : ويعني ذلك ان يبادر الوسيط او الراشي بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية عن جريمة الرشوة قبل اكتشافها من قبل الجهات المختصة وقبل اتصال المحكمة بالدعوى ، اما اذا تم الاخبار بعد اكتشاف الجهات المختصة امر هذه الجريمة وبعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء اجراءات المحاكمة فيها يعد ذلك عذراً مخففاً للعقوبة.

٢/ الاعتراف: ويعني ان يقر الشخص بإسهامه في جريمة الرشوة وتتمثل الفائدة من الاعتراف في تسهيل مهمة الجهات المختصة في وصولها الى ادلة الجريمة والى بقية المساهمين فيها، ولأجل ان يكون هذا الاعتراف عذرا معفياً من العقوبة يشترط فيه الاتي:

أ/ ان يكون الاعتراف واضحا ومفصلا ومتفقا مع الحقيقة ، اي ان تكون الغاية منه مساعدة السلطات المختصة ، وبناءً على ما ورد فان الاعتراف لا يعد عذرا معفيا من العقوبة اذا كان مخالفا للحقيقة او جاء موجزا يقصد من ورائه تضليل الجهات المختصة

ب/ ان يكون ذلك الاعتراف قبل اتصال المحكمة

ج/ وقت الادلاء بالاعتراف ان يكون امام محكمة الموضوع بالدعوى ولا يدلى لأول مرة امام محكمة التمييز.

ومن الجدير بالذكر ان الاعفاء من العقوبة سواء بسبب الاعتراف او بسبب الاخبار فانه يشمل عقوبات السجن والحبس والغرامة ولا يشمل المصادرة لان حيازة مقابل الرشوة يخالف النظام العام.

كما وينبغي ملاحظة ان الاعفاء من العقاب او تخفيفه هو حق قرره القانون للجاني ، وبالتالي لا يلزم لأجل الاستفادة منه ان يدفع به ، وهذا يعني انه يتعين على المحكمة ان تقضي به تلقائياً متى ما توافرت الشروط ، وذلك لان هذا الامر متعلقاً بتطبيق القانون والمحكمة ملزمة به، وحيث ان العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية نوع من انواع العقوبات الاصلية او التبعية او التكميلية ( المادة ١٢٩ عقوبات عراقي) وعلى اساس ما ورد فان التدابير الاحترازية لا يمكن ان تُشمل بالإعفاء وبالتالي يجوز الحكم بها على الرغم من عدم الحكم بالعقوبات الاصلية او التبعية او التكميلية[٣٣]

ومن حيث نطاق الاعفاء يلاحظ انه مقتصرا على الراشي والوسيط دون الموظف المرتشي ، وان هذا يعتبر مظهرا من مظاهر التشديد على الموظف او المكلف بخدمة عامة باعتباره خان امانة الوظيفة وان فعله اشد اجراما من فعل الراشي والوسيط[٣٤]

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والعقوبات التبعية**

تعني العقوبة التكميلية بأنها العقوبة التي تلحق بالمحكوم عليه بشرط ان يأمر القاضي بها وهي لا تلحق بالمحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحة في الحكم[٣٥] وهي جزاء فرعي او ثانوي قرره المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة ، ولهذا السبب فأننا نلاحظ ان العقوبة التكميلية تكون مرتبطة بالجريمة لا بالعقوبة الاصلية ،اي انها من هذا الوجه – النص عليها في الحكم – تشبه العقوبة الاصلية وتختلف عن العقوبة التبعية لكنها متفقة مع الاخيرة كونها لا تنزل بالمحكوم

عليه الا تبعا لعقوبة اصلية ، ومما ينبغي الاشارة اليه ان العقوبة التكميلية قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية ، فأما العقوبة التكميلية الوجوبية فيجب ان تحكم المحكمة بها حتى وان لم يتقدم بشأنها الادعاء العام بطلب خاص، اما اذا اغفلت المحكمة الحكم بها فأن حكمها سيكون معيباً وقابلا للطعن فيه ومع ذلك فلا يصح تنفيذا لان هذا سيعتبر تصحيحاً للحكم الذي لا تملكه سلطة التنفيذ[٣٦]

اما بالنسبة للعقوبات التبعية فهي تلك التي تتبع العقوبات الاصلية من تلقاء نفسها دون ان تكون هناك حاجة بأن ينص عليها القاضي في حكمه، وهذا يعني انها تلحق بالمدان بقوة القانون لمجرد الحكم عليه بالعقوبة الاصلية فتنتج اثرها او تنفيذها ان كانت تحتاج الى تنفيذ من نفسها ، وعليه لا يمكن التصور بأن يصدر الحكم بها على انفرادها دون صدور عقوبة اصلية تسبقها[٣٧]

وبالنسبة للعقوبات التكميلية والعقوبات التبعية في التشريعات الايرانية فقد حدد المشرع الايراني العقوبات التكميلية والتبعية في الفصل الثاني من القسم الثاني من قانون العقوبات الاسلامي الايراني تحت عنوان العقوبات التكميلية والتبعية وحيث اشارت للعقوبات التكميلية بشكل عام المادة (٢٣ عقوبات ايراني) والتي تتضمن " يجوز للمحكمة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ان تحكم على الشخص الذي ادين بحد او قصاص او بعقوبة تعزيرية وبما يتناسب مع الجريمة المرتكبة وخصائص المدان بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية الواردة في بنود وملاحظات هذه المادة .." ومن العقوبات التكميلية التي نصت عليها هذه المادة وفيما يتعلق بالجريمة موضوع بحثنا هي المنع من ممارسة وظيفة او مهنة او عمل معين ومصادرة وسائل ارتكاب الجريمة

كما وقد قرر المشرع الجزائي الايراني بأن لا تتجاوز مدة العقوبة التكميلية سنتين الا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، كما قرر في حال اذا كانت العقوبة التكميلية والعقوبة الاصلية من نفس النوع يحكم فقط بالعقوبة الاصلية[٣٨]

وفي حالة عدم التزام المحكوم عليه خلال مدة تنفيذ العقوبة التكميلية بمضمون الحكم فان المحكمة التي اصدرت الحكم وبناء على اقتراح قاضي تنفيذ الاحكام ، تقوم للمرة الاولى بزيادة مدة العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الحكم الى الثلث ، وفي حال التكرار فقد قرر المشرع الجزائي الايراني بأن تتحول المدة المتبقية من العقوبة الى الحبس او الغرامة المالية من الدرجة السابعة او الثامنة، وبالمقابل فقد منح المشرع الايراني الصلاحية للمحكمة بعد انقضاء نصف مدة العقوبة التكميلية وبناءً على اقتراح قاضي تنفيذ الاحكام اذا تأكدت من عدم تكرار الجريمة واصلاح المحكوم عليه ان تتخذ قراراً بإلغاء العقوبة التكميلية او تقليص مدتها[٣٩]

اما بخصوص العقوبات التبعية فقد خصص المشرع الجزائي الايراني المادة (٢٥) من قانون العقوبات الاسلامي الايراني النافذ والتي جاء فيها " الادانة الجزائية القطعية في الجرائم العمدية سواء بعد تنفيذ الحكم او شمولها بالتقادم ، تُحرم المحكوم عليه من الحقوق الاجتماعية باعتبارها عقوبة تبعية وذلك خلال المدة المحددة في هذه المادة "

وفيما يتعلق بجريمة الرشوة واستنادا الى المواد المذكورة انفا ، يمكن للقاضي ان يحكم على المرتشي بالعقوبات المذكورة انفا ، ذلك ان جريمة الرشوة تصنف من الجرائم التعزيرية[٤٠]

كما وقد لاحظنا بأن هناك عقوبات اضافية تكميلية وتبعية أُلحقت بعقوبات جرائم الرشوة وردت في قوانين متفرقة من التشريعات الايرانية شملت حرمان المدانين فيها من بعض حقوقهم ومزاياهم ونذكر منها ما جاء في " قانون كيفية اصلاح نقابات المحامين في جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٧٠ (هـ ش)" ( قانون نحوه اصلاح كانونهاى وكلاء دادگسترى جمهورى اسلامى ايران)، حيث قرر هذا القانون احكاماً بالعزل الدائم من مهنة المحاماة في حالات عدة منها : من صدر بحقهم حكم قضائي قطعي بارتكاب احد الجرائم الاتية ... جرائم التهريب والرشوة والاختلاس والاحتيال والسرقة والتزوير والجرائم المخلة بالآداب وتعاطي الخمر[٤١]

وكذلك ما جاء في قانون انتخابات مجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ (هـ ش) بحرمان الاشخاص الآتي ذكرهم من الترشيح لعضوية مجلس الشورى ومن ضمنهم " المحكوم عليهم بجرائم الخيانة ، النصب ، الاختلاس ، الرشوة ..."[٤٢]

وفيما يتعلق بالتشريعات العراقية الخاصة بالعقوبات التكميلية والتبعية لجريمة الرشوة فقد فرض قانون العقوبات العراقي النافذ عقوبتين تكميليتين اضافة الى العقوبة الاصلية وهما الغرامة النسبية والمصادرة والتي سنوضحها وفق الاتي:

١/ الغرامة النسبية : لقد تناولت المادة (٣٠٧ عقوبات عراقي) في فقرتها الاولى عقوبة الغرامة النسبية كعقوبة تكميلية وحددت الغرامة فيها على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به الموظف ، كما انها لا تزيد بأي حال من الاحوال على (٥٠٠ دينار عراقي) ، اما بالنسبة للمادة (٣٠٨ عقوبات عراقي) فأنها حددت الغرامة بنفس ما حددته المادة (٣٠٧) انفة الذكر ، وان هذا التحديد الذي ذكرته المادتين المذكورتين يجعل الغرامة من الغرامات النسبية ، ذلك ان المشرع الجزائي العراقي حددها بحد ادنى وهو الاقل عما طلب الموظف او اعطي او وعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال على (٥٠٠) دينار ، لأنه يحكم بها بنسبة تتفق مع المنفعة التي حققها او ارادها الموظف على ان لا تزيد على خمسمائة دينار، واذ يترتب على اعتبار الغرامة نسبية جميع الاثار التي يقررها المشرع في القانون على هذا التكييف، وان من اهم هذه الاثار ان يكون

الحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة على وجه التضامن بينهم سواء كانوا شركاء او فاعلين اي ان الغرامة لا تتعدد بتعدد المساهمين فيها بناء على ما جاء بأحكام المادة (٢/٩٢ عقوبات عراقي)[٤٣] مع ملاحظة ان الغرامة في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧ عقوبات عراقي) اصبحت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (١٦٠) المعدل بالقرار (٧٠٣) لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ، اي ان المشرع هنا في القرار المذكور شدد عقوبة الغرامة ورفع من حديها الاعلى والادنى عما كانا عليه في المادة المذكورة وهي كذلك من الغرامات النسبية. ومما يجدر الاشارة اليه هنا بأن الغرامة عقوبة تكميلية لا يجوز الاكتفاء بها وانما ان يحكم بها اضافة الى الحكم بالعقوبة الاصلية على جريمة الرشوة وهي من العقوبات التكميلية الوجوبية ، اي ان الحكم بها وجوبي مع السجن حسب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) اعلاه ، هذا بالاضافة الى ان الحكم بالحبس وفقا لأحكام المادة (٣٠٨ عقوبات عراقي) يستتبع حتما الحكم بالغرامة ، ويفهم من ذلك ان المشرع الجزائي هنا لم يترك تقدير الحكم بها – الغرامة النسبية – لسلطة المحكمة التقديرية[٤٤]

٢/ المصادرة : لقد نصت المادة (٣١٤ عقوبات عراقي) على مصادرة العطية بصورها كافة[٤٥] وان المصادر للعطية تتم عند ضبطها ، اما في حالة اذا كانت غير مادية فلا يمكن الحكم بمصادرتها، بالاضافة الى انه لا يجوز ان تمس المصادرة حقوق الغير ان كان حسن النية والذي لا يكون من المساهمين في جريمة الرشوة ، كالشخص الذي يُسرَق ماله ويُقدم كعطية للموظف او المكلف بخدمة عامة من قبل الراشي، اما اذا كان هذا الغير هو سيء النية ، اي انه كان عالماً بأن ماله اعطي من قبل الراشي كرشوة ولم يبلغ عنها ، ففي مثل هذه الحالة يجوز مصادرته لان الغير هنا أُعتبر مساهما بماله في الجريمة، وان المصادرة وفقا لأحكام المادة (٣١٤ عقوبات عراقي) هي عقوبة تكميلية وجوبية ، اي يجب الحكم بها من قبل المحكمة عند الحكم بالعقوبة الاصلية[٤٦]

اما بالنسبة للعقوبات التبعية كما نصت عليها المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ بانها العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون ان تكون هناك حاجة الى النص عليها في الحكم ، واذ يترتب على الحكم بالعقوبة الاصلية لجريمة الرشوة ( السجن) ان تلحق بالمدان بها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٩٦ عقوبات عراقي) وهي الحرمان من بعض المزايا والحقوق[٤٧] كما تلحقه بقوة القانون عقوبة مراقبة الشرطة ، اي وضع المدان بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة بشرط ان لا تزيد على خمس سنوات[٤٨] وبحسب ما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ فان الحكم المقرر عن

جريمة الرشوة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم السماح او الجواز بإعادة تعيينه في دوائر الدولة[٤٩]

هذا وقد لاحظنا ايضا في بعض القوانين العراقية تحرم مرتكبي الجريمة من بعض المزايا والحقوق نذكر منها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ حيث اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ومن ضمن عدة شروط ومنها ان يكون المرشح غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل بالعفو عنها[٥٠] ولا شك في ذلك بان جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل حيث اشترط فيمن يسجل اسمه في نقابة المحامين ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة في جناية او جنحة مخلة بالشرف ما لم تمض مدة سنتين على انهائه العقوبة او اعفائه منها ، وكذلك فان هذا القانون قد اشار صراحة بعدم السماح بالانتماء الى نقابة المحامين العراقيين من كان محكوما عليه بسبب ارتكابه جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة او معزول من وظيفته بسبب ذلك[٥١]

ومما ورد اعلاه نلاحظ ان كل من القانونين الايراني والعراقي قد اتفقا في جوانب متعلقة بفرض العقوبات التكميلية والتبعية ، اذ ان في كل من القانونين من حيث مدة العقوبة التكميلية ان لا تتجاوز سنتين وكذلك انها عقوبة مكملة للعقوبة الاصلية ويجب ان تذكر هذه العقوبة في الحكم الصادر بحق الجاني بحيث ينص القاضي عليها صراحة في الحكم وان كلا القانونين حرم الجاني من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات التبعية فان القانونين اتفقا على ان هذه العقوبة تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة بأن ينص القاضي عليها في الحكم الصادر بحق الجاني ، اي ان العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية.

اما من حيث الاختلاف بين القانونين فان ما ورد في قانون العقوبات الاسلامي الايراني وبالتحديد المادة ٢٣ منه بأن العقوبات التكميلية شملت الجرائم التي تكون عقوباتها من نوع الحدود والقصاص والتعزير مع مراعاة الشروط المقررة في هذا القانون ، اما في قانون العقوبات العراقي وتحديدا المادة ١٠٠ منه بان العقوبات التكميلية تتقرر عن الاحكام بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة .

اما ما يتعلق بالعقوبات التبعية فان قانون العقوبات الاسلامي الايراني ووفقا للمادة (٢٥) منه فقد اشترط فيها المشرع الجزائي الايراني ان تكون العقوبات التبعية في الجرائم العمدية ، في حين ان

ما جاء في قانون العقوبات العراقي وبالتحديد ما ورد في المادة (٩٦) منه ان تكون العقوبة التبعية في حال الحكم على الجاني بالسجن المؤبد او المؤقت.

## المطلب الثالث

## الاختصاص القضائي لجريمة الرشوة في التشريعات الايرانية والعراقية

ان الاختصاص القضائي هو السلطة التي يمنحها القانون لجهة قضائية معينة سواء كانت محكمة ام قاضٍ وذلك للنظر في قضية جنائية والفصل فيها ، اي ان الاختصاص القضائي هو الذي يحدد المحكمة التي لديها الحق في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة ما .

وان اختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها ، ولا ينعقد ذلك الاختصاص للمحكمة الجزائية بنظر الدعوى الا اذا توافرت ثلاث جوانب مجتمعة وهي الاختصاص من حيث شخص المتهم والاختصاص من حيث نوع الجريمة والاختصاص من حيث المكان، فاذا انعدم واحدا من هذه الجوانب فلا يكون للمحكمة سلطة الفصل فيها ، الا اذا رأى المشرع لاعتبارات خاصة ان تنظر في دعوى خارج اختصاصها لأسباب تسوغ الخروج عن القواعد العامة في الاختصاص[٥٢] على الرغم من ان الاختصاص القضائي في القضايا الجزائية يعد من النظام العام الذي لا يمكن مخالفته ، ولكن هذا لا يخلو من استثناءات ترد على هذا الاختصاص ذلك لان هناك بعض الحالات التي يسمح فيها المشرع بالخروج عن تلك القواعد العامة والتي غالبا ما تكون هذه الحالات بهدف تحقيق مصلحة عامة كتسهيل اجراءات التقاضي على المجنى عليه او من اجل ضمان سير العدالة بشكل فعال او لمعالجة حالات ترتبط فيها عدة جرائم ببعضها.

ففي التشريعات الايرانية بشكل عام ان جريمة الرشوة تعد من الجرائم العامة وتُنظر امام المحاكم الجزائية الاعتيادية الا اذا اعتبرت عملا منظما يهدد النظام او فسادا في الارض فتحال حينها الى محكمة الثورة.

ومن حيث المبدأ فأن موظفو الدولة هم بمثابة ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية في المجتمع بحكم وظائفهم ، ففي حال وجود اشخاص غير نزيهين او ممن يرتكبون الجرائم الوظيفية ومن ضمنها الرشوة داخل الاجهزة الحكومية للدولة بحكم شغلهم لمناصب وظيفية فان الضرر الناتج عن ذلك لن يقتصر فقط على الدولة بل سيؤدي كذلك الى فقدان الثقة في الحكومة وموظفيها لدى فئات مختلفة من المجتمع ، ولهذا السبب يتم في الانظمة القانونية لأغلب الدول تحديد جهات خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل موظفي الدولة ، وفي ايران تُعد الادعاء العام لموظفي الدولة او النيابة العامة لموظفي الدولة ( دادسراى كاركنان دولت) هي الجهة

المختصة في اجراء التحقيقات الاولية ( تحقيقات مقدماتي) الخاصة بموظفي الدولة، وهي احدى الشُعب المتخصصة والتابعة للنيابة العامة والثورة ( دادسراى عمومى وانقلاب)

ففي النظام القانوني الايراني تتم الاجراءات الجزائية المتعلقة بالرشوة والجرائم الوظيفية الاخرى على مرحلتين : **المرحلة الاولى** هي مرحلة التحقيقات الاولية وتجري بشكل سري وغير علني بواسطة النيابة العامة ( دادسرا) ، اما **المرحلة الثانية** فتحال فيها القضية الى المحكمة المختصة بعد اكمال التحقيقات اذا وجد ما يبرر لهذه الاحالة .

وان النيابة العامة (دادسرا) هي الجهة القضائية المختصة بإجراء التحقيقات الاولية في مختلف الجرائم وبضمنها الرشوة وكذلك مختصة بتنفيذ الاحكام الجزائية وغيرها من المهام التي نص عليها القانون ، اذ يقوم القضاة العاملون في النيابة العامة الايرانية تحت الاشراف القانوني للادعاء العام ( دادستانى) بأداء المهام المحددة لهم في قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني والقوانين الاخرى ذات الصلة ، وبعد الانتهاء من هذه التحقيقات الاولية في قضايا الرشوة وغيرها من القضايا المختلفة واذا ثبتت الجريمة تقوم النيابة العامة بإصدار قرار الاحالة للمحاكمة ( قرار جلب به دادرسى) ثم تقديم لائحة الاتهام ( كيفرخواست) ويتم بها احالة قضية الرشوة الى المحكمة الجزائية المختصة[٥٣]

وبهذا عندما يصل العلم الى الجهات التحقيقية القضائية الاولية في ايران بوقوع جريمة الرشوة او غيرها من الجرائم وبأي طريقة كانت سواء عن طريق بلاغ عن الجهات الرقابية المختصة او عن طريق مشتكي او اعتراف الراشي او الوسيط او مسك اطراف الرشوة متلبسين بها وغير ذلك من طرق وصول وقوع الجريمة الى علم القضاء ، فهنا بعد اكمال اجراءات التحقيق الاولية وبعد ان تتوفر اسباب الاحالة الى المحكمة المختصة يمكن بعد ذلك تحديد المحكمة التي تنظر بجريمة الرشوة من خلال عدة معايير تعتمد في تحديد الاختصاص وهي : نوع العقوبة والاختصاص المكاني وصفة المتهم وكذلك عدد الافراد الذين يشكلون جريمة الرشوة وغاياتهم من ورائها ، وبالتالي يمكن ان نوجز اختصاص المحاكم الايرانية للنظر في جريمة الرشوة وفق الاتي:

**اولا: المحكمة الجنائية الاولى:** تنظر بجرائم الرشوة التي تكون عقوبتها السجن اكثر من (١٠) سنوات حسب مقدار الرشوة او الظروف المشددة او الحرمان الدائم من الوظائف الحكومية ، وان الاساس القانوني لاختصاص هذه المحكمة هي المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني النافذ

**ثانيا : المحكمة الجنائية الثانية:** تنظر في الجرائم التي عقوبتها اقل من (١٠) سنوات سجن او ما دون ذلك من العقوبات التعزيرية ، وفيما يتعلق بجريمة الرشوة ، فاذا كانت العقوبة المقررة للرشوة في القضية اقل من الحد الاعلى الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الاولى فأن نظرها يكون امام المحكمة الجنائية الثانية وبالتالي فإنها تنظر في الجرائم التعزيرية في الرشوة التي تقل عقوبتها عن (١٠) سنوات سجن او الغرامات او الجلد او الحرمان المؤقت من الحقوق، والاساس القانوني في ذلك هو المادة (٣٠١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني النافذ .

**ثالثا محكمة الثورة :** وهي المحكمة التي تختص اساساً بجرائم الامن القومي والمخدرات والتهريب المنظم والجرائم الاقتصادية الكبرى التي تمس النظام الاقتصادي للجمهورية الاسلامية في ايران ، وفيما يتعلق باختصاص هذه المحكمة بجريمة الرشوة فأنها تختص بها عندما تكون هذه الجريمة جزءً من جريمة اقتصادية كبرى او متصلة بجرائم امنية او فساد اقتصادي واسع النطاق يهدد النظام الاقتصادي ، حيث تنظر بجريمة الرشوة اذا تشكلت هذه الجريمة بشكل شبكة متعددة الافراد واذا انطبق عليهم وصف " المفسد في الارض" سيكون من اختصاص هذه المحكمة وتكون عقوبتهم التي تصدره هذه المحكمة هي عقوبة المفسد في الارض التي قررها القانون. والاساس القانوني في ذلك هي المادة (٤) من قانون تشديد العقوبات الايراني على جرائم الاختلاس والرشوة والاحتيال النافذ، وكذلك يتأتى الاساس القانون لهذه المحكمة من قانون عقوبات المخلّين بالنظام الاقتصادي للدولة لسنة ١٣٦٩ (هـ ش) " قانون مجازات اخلالگران در نظام اقتصادي كشور"

**رابعا: محكمة موظفي الدولة في ايران :** تنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الذين ذكرتهم المادتين (٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني النافذ في حال ارتكبوا جرائم وظيفية ومن ضمنها الرشوة.

ولتوضيح ما جاء في المادتين (٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني فأن صلاحيات محكمة موظفي الدولة في ايران تنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الذين ذكرتهم هاتين المادتين في حال ارتكبوا جرائم وظيفية ومن ضمنها الرشوة ، فبالنسبة للأشخاص الذين ذكرتهم المادة (٣٠٧) اصول محاكمات ايراني[٥٤] هم رؤساء السلطات الثلاثة ومساعدو ومستشارو هؤلاء الرؤساء ورئيس واعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام واعضاء مجلس صيانة الدستور ونواب مجلس الشورى الاسلامي واعضاء خبراء مجلس القيادة والوزراء ومساعدوهم واصحاب الرتب القضائية ورئيس ومدعي ديوان المحاسبة والسفراء والمحافظون وقادة

الامن في مراكز المحافظات والضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي من رتبة عميد فما فوق او ممن يحملون رتبة عميد ثانٍ ويشغلون مناصب في قيادات الالوية او الفرق المستقلة والمدراء العامون لجهاز الاستخبارات في المحافظات ، وبحسب هذه المادة فان محكمة موظفي الدولة في طهران هي المختصة بهذه القضايا حتى لو لم يكن مكان ارتكاب الجريمة في طهران ، مالم يكن هناك نص خاص يمنح محكمة اخرى هذه الصلاحية.

اما بالنسبة للأشخاص الذين ذكرتهم المادة ( ٣٠٨ اصول محاكمات ايراني)[٥٥] والذين يرتكبون جرائم وظيفية فقد تنظر في جرائمهم محاكم الجنايات في مركز المحافظة التي وقعت بها الجريمة وهم كل من : مستشاري الوزراء ورؤساء الهيئات والشركات والمؤسسات الحكومية ، ورؤساء ونواب رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة غير الحكومية والمدراء العامين وقادة المناطق (فرمانداران) ومدراء المؤسسات والادارات الحكومية ورؤساء الجامعات ومراكز التعليم العالي ورؤساء البلديات في مراكز الاقضية ومديري النواحي (بخشداران)[٥٦]

اما في العراق فان الاجراءات التحقيقية لا تختلف كثيرا عن الاجراءات التحقيقية في ايران فيما يتعلق بجريمة الرشوة ، اذ ان في العراق تشترك عدة جهات قانونية ورقابية كل حسب قانونها واختصاصاتها، وتتم وفقا للإجراءات التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والقوانين الخاصة كقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ .

وفيما يتعلق بالإجراءات التحقيقية لهيئة النزاهة العامة في العراق ، فان لهذه الهيئة صلاحية التحقيق في قضايا الفساد ومنها قضايا الرشوة ، ويتم ذلك بواسطة احد محققي هذه الهيئة تحت اشراف قاضي التحقيق المختص ( قاضي هيئة النزاهة في محاكم التحقيق) ، كما ان اختصاص الهيئة التحقيقية في قضايا الرشوة والفساد يرجح على اختصاص الجهات التحقيقية الاخرى وبضمنها الجهات التحقيقية لدى قوى الامن الداخلي والجهات التحقيقية العسكرية ، ويتوجب على تلك الجهات المذكورة ايداع الوثائق والاوراق والبيانات المتعلقة بقضية الفساد الى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة اكمال التحقيق فيها بنفسها[٥٧]

وتعتمد هيئة النزاهة العامة استخدام وسائل التقدم العلمي واجهزة والات التحري والتحقيق ، كما تقوم بجمع الادلة المتعلقة بجريمة الفساد ومن ضمنها الرشوة ، واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من قاضي التحقيق المختص، كما ويشعر قاضي التحقيق المختص بقضايا هيئة النزاهة الدائرة القانونية في الهيئة عند استهلاله التحقيق والبدء فيه في اي قضية تتعلق بالفساد والرشوة ، كما ويُطلع هذه الهيئة على سير التحقيق فيها بناء على طلبها، كما وتكون هيئة النزاهة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققيها لدى

دائرة التحقيقات التابعة لها ، كما لها ان تتابع بواسطة ممثلها القانوني ، وان قاضي التحقيق المختص بقضايا هيئة النزاهة يودع قضايا الفساد والرشوة التي تختار الهيئة اكمال الاجراءات التحقيقية فيها الى احد محققي دائرة التحقيقات التابعة لها ، كما والزم قانون الهيئة جميع دوائر ومؤسسات الدولة بتزويد هيئة النزاهة بما تطلبه من اوليات ومعلومات ووثائق تتعلق بقضية الفساد التي يراد التحقيق فيها والتحري عنها ، كما على هذه المؤسسات ان تتعاون مع هيئة النزاهة لتمكينها من اداء مهامها التحقيقية بهذا الشأن[٥٨]

ويعد قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ هو القانون المختص الذي يحدد الاجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، حيث تحرك الدعوى الجزائية المتعلقة بالرشوة او غيرها من الجرائم بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى المحقق او قاضي التحقيق او اي مسؤول في مراكز الشرطة او اعضاء الضبط القضائي بواسطة المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او اي شخص علم بوقوعها او من خلال اخبار يصل الى الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٥٩] وبعد اجراء التحقيقات الاصولية وتوفر اسباب الاحالة سيقرر قاضي التحقيق احالة المتهم الى المحكمة المختصة

ومن حيث مراحل واجراءات التحقيق في قضايا الرشوة :

١/ **اكتشاف جريمة الرشوة والتبليغ عنها** ، وقد يتم اكتشاف الجريمة من خلال شكوى يقدمها المتضرر ( الوسيط او الراشي) او قد يتم الكشف عنها من خلال تقارير الجهات الرقابية المختصة مثل ديوان الرقابة المالية وغيرها ، او قد يتم الكشف عنها بواسطة تحقيقات هيئة النزاهة العامة ، وفي بعض الحالات يتم الكشف عن جريمة الرشوة من خلال التبليغ عنها من قبل شخص يعمل في نفس الجهة التي وقعت فيها الجريمة او لديه علم بها ، او يتم الكشف عنها من خلال ارقام الهواتف والبريد الالكتروني التي تضعه الجهات الرقابية والمؤسسات الحكومية للتبليغ عن شبهات الفساد.

٢/ **مرحلة التحقيق الابتدائي** : بعد اكتشاف جريمة الرشوة او التبليغ عنها تبدأ الجهات المختصة ومن ضمنها هيئة النزاهة بالتحقيق في القضية بواسطة محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص بقضايا النزاهة ، وتتم هذه الاجراءات من خلال استجواب المتهم بالرشوة وسماع اقوال الشهود وتفتيش الاماكن والوثائق المرتبطة بالجريمة ، وفي حال توافر ووجود ادلة كافية في تورط المتهم بالرشوة يمكن اصدار امر قبض وتوقيف بحقه ، وتستكمل الاجراءات بجمع الادلة وفق ما تراه المحكمة ضروريا في بعض الاحيان مثل تسجيل المكالمات وتتبع التحويلات المالية المتعلقة بالرشوة وغير ذلك

**٣/ قرار قاضي التحقيق المختص:** بعد انتهاء التحقيقات المتعلقة بالرشوة وتقديم كافة الادلة والاقوال من قبل المحقق الى قاضي التحقيق ، يقوم القاضي المختص بدراسة الادلة واذا وجد اسباب موجبة للإحالة الى المحاكم المختصة سيقرر ذلك وتحدد المحكمة المختصة وفق الاتي :

– تختص محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة في قضايا الرشوة التي تدخل ضمن دعاوى الجنح والتي عقوبتها الحبس التي لا تزيد على (٥) سنوات او الغرامة ، واساسها القانوني هي المادة (١٣٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

– تختص محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة في قضايا الرشوة التي تدخل ضمن دعاوى الجنايات والتي عقوبتها السجن وجرائم الفساد الكبرى التي تدخل الرشوة بضمنها ، واساسها القانوني هي المادة (١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

في حالة الطعن في قرار المحكمتين اعلاه تحال القضية الى محكمة التمييز في العراق والتي تختص بالنظر في القرارات والاحكام الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون ، واساسها القانوني هي المادة (١٣٨/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وعلاوة على ما تقدم فأن مجلس القضاء الاعلى العراقي يتمتع بسلطة تشكيل محاكم خاصة للنظر في قضايا بالذات لها خصوصية معينة ان رأى الحاجة لذلك وفقا لصلاحياته التي منحها له قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ ، وعلى هذا الاسس نوجز تلك المحاكم الخاصة التي انشأت للنظر في قضايا الفساد والتي تدخل بضمنها جرائم الفساد الكبرى المتعلقة بالرشوة وغيرها ومنها[٦٠]:

– **محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية:** أُنشئت هذه المحكمة وتم تكوينها بموجب الامر القضائي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩ والصادر عن مجلس القضاء الاعلى العراقي ، حيث تنظر هذه المحكمة في قضايا الفساد الكبرى في بغداد وجميع المحافظات عدا اقليم كردستان ، وتقع هذه المحكمة في مقر محكمة استئناف الكرخ الاتحادية في بغداد ، وان هذه المحكمة مكلفة بموجب الامر القضائي انف الذكر بتلقي قضايا الفساد الكبرى من جميع انحاء محافظات العراق ، وقضايا الفساد التي تشمل كبار المسؤولين في كافة سلطات ومؤسسات الدولة ومن كانت لهم صلة بذلك باي صفة يحملونها، وحيث ان القضايا التي تنظرها هذه المحكمة تصنف على اساس الفعل المرتكب والعقوبة التي تقابله وتندرج ضمن الجرائم او الجنح وفقا لأحكام المادتين (٢٥ و ٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٦١]

- **قضاة التحقيق الاوائل في محاكم التحقيق المختصة بقضايا النزاهة في محكمة استئناف بغداد ( الكرخ والرصافة)** : ان الامر القضائي رقم (٩٦) الذي اشرنا لها سلفاً اوكل مهمة التحقيق في قضايا الفساد الكبرى حصرا الى قاضي التحقيق الاول في محكمة استئناف الكرخ والرصافة في بغداد قبل احالتها الى محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية وبالتعاون مع محققي هيئة النزاهة العامة والادعاء العام .

- **محاكم جنايات وجنح النزاهة** : ان هذه المحاكم تعمل وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وتتوزع هذه المحاكم بين مقري محكمة استئناف بغداد في الكرخ والرصافة حسب الاختصاص ومحاكم الاستئناف في المحافظات الاخرى ، وان هذه المحاكم تتعامل مع جميع انواع القضايا الجنائية بما يشمل الجنايات والجنح والمخالفات بما في ذلك ما يتعلق منها في قضايا الفساد البسيطة التي لا تدخل ضمن قضايا الفساد الكبرى

**الخاتمة**

في ضوء ما تقدم من البحث يتضح ان العقوبة من الادوات الاساسية التي تعتمد عليها الدولة في مواجهة السلوك الاجرامي وصيانة النظام العام ، فهي لم تعد مجرد وسيلة للانتقام من الجاني وانما آلية قانونية تهدف الى تحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة واعادة تأهيل المجرم وضمان حماية المجتمع، وان العقوبة المقررة لجريمة الرشوة تعد من اهم الوسائل التي تعتمدها التشريعات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة وتضعف الثقة بالمؤسسات العامة وتعيق التنمية وتهدد النزاهة، وقد تبيّن ان المشرعين الايراني والعراقي ادركا خطورة هذه الجريمة فعملا على تجريمها من خلال نصوص واضحة في القوانين العقابية بالاضافة الى وضع اليات خاصة للتحقيق وتسمية محاكم خاصة للنظر فيها ، وخلصت الدراسة الى عدة استنتاجات ومقترحات نوجزها بما يلي :

**اولاً: الاستنتاجات**

١/ ان العقوبة كواحدة من تدابير الوقاية الجزائية من جريمة الرشوة فأنها تؤدي وظيفتين ، الاولى : وظيفة خلقية اي انها توقع على المجرم ( سواء كان راشيا او مرتشيا او سيطاً) من اجل تأديبه وتهذيبه واصلاحه فلا يعود الى الاجرام مرة اخرى ، والثانية: وظيفة اجتماعية وهي انها توقع من اجل حماية المجتمع من آثام وشرور المجرم الذي يرتكب الرشوة، ويكون ذلك بمعالجة المجرم او حجزه عن المجتمع او استئصاله حسب نوع الجريمة التي ارتكبها بالقياس مع خطورتها، وهي بالنتيجة ستحقق الردع والردع الخاص وتحقيق العدالة من خلال حماية الحقوق العامة.

٢/ تباينت انواع العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القوانين الايرانية والعراقية تبعا لخطورة الفعل وصفة الجاني ( مرتشي وراشي ووسيط) وطبيعة المصلحة المعتدى عليها ، وقد تشمل عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية واخرى تبعية ، حيث اولى المشرعون عناية بالغة بتجريم هذه الظاهرة واقروا لها عقوبات متنوعة تهدف الى الزجر والردع وتحقيق الوقاية الجزائية ومحاصرة الفساد الاداري والمالي في مهده

٣/ بالاضافة الى العقوبات التي فرضها المشرع الجزائي الايراني على جريمة الرشوة كالسجن والحبس والغرامة والجلد وغيرها ، كان من ضمن هذه العقوبات تشديدا كان موفقاً فيه المشرع الجزائي الايراني عندما اعتبر جريمة الرشوة اذا ارتكبت عن طريق عدد من الاشخاص بشكل منظم يهدف من ورائه الضرر باقتصاد البلد وامنه فأن عقوبتهم هي "عقوبة المفسد في الارض" وان هذه العقوبة هي الاعدام وفقا لأحكام المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات الاسلامي الايراني النافذ ، وبالمقابل لم نلاحظ هذا التشديد المهم في القوانين الجزائية العراقية رغم اهميته ،الا انه شددها فقط اذا وقعت الجريمة اثناء الحرب، تكون العقوبة السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/٩.

٤/ ان كل من القانونين الايراني والعراقي قد اتفقا في جوانب متعلقة بفرض العقوبات التكميلية والتبعية ، اذ ان في كل من القانونين من حيث مدة العقوبة التكميلية ان لا تتجاوز سنتين وكذلك انها عقوبة مكملة للعقوبة الاصلية ويجب ان تذكر هذه العقوبة في الحكم الصادر بحق الجاني بحيث ينص القاضي عليها صراحة في الحكم وان كلا القانونين حرم الجاني من بعض الحقوق والمزايا ، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات التبعية فان القانونين اتفقا على ان هذه العقوبة تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء نفسها دون الحاجة بأن ينص القاضي عليها في الحكم الصادر بحق الجاني ، اي ان العقوبة التبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الاصلية.

٥/ من حيث الاختلاف بين القانونين في فرض العقوبات التكميلية والتبعية ، ففي العقوبات التكميلية فأن القانون الايراني شمل الجرائم التي تكون عقوباتها من نوع الحدود والقصاص والتعزير ، اما في قانون العقوبات العراقي فأن العقوبات التكميلية تتقرر عن الاحكام بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ، اما ما يتعلق بالعقوبات التبعية فان قانون العقوبات الاسلامي الايراني اشترط فيها ان تكون في الجرائم العمدية ، في حين ان قانون العقوبات العراقي قرر هذه العقوبات في حال الحكم على الجاني بالسجن المؤبد او المؤقت

٦/ في التشريعات الايرانية بشكل عام ان جريمة الرشوة تعد من الجرائم العامة وتُنظر امام المحاكم الجزائية الاعتيادية الا اذا اعتبرت عملا منظما يهدد النظام او فسادا في الارض فتحال

حينها الى محكمة الثورة ، وان المحاكم المختصة في ايران للنظر في هذه الجريمة حسب نوعها هي المحكمة الجنائية الاولى ، المحكمة الجنائية الثانية ، محكمة الثورة و محكمة موظفي الدولة.

٧/ في التشريعات العراقية فأن جريمة الرشوة وجرائم الفساد الوظيفي الاخرى خصصت لها محاكم منبثقة من المحاكم الجزائية الاعتيادية وهي محكمة الجنح المختصة بقضايا النزاهة التي تدخل ضمن دعاوى الجنح ، و محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة التي تدخل ضمن دعاوى الجنايات ، ومحكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية التي تنظر في قضايا الفساد الكبرى في بغداد وجميع المحافظات عدا اقليم كردستان ، وان هذه المحكمة مكلفة بتلقي قضايا الفساد الكبرى من جميع انحاء محافظات العراق ، وقضايا الفساد التي تشمل كبار المسؤولين في كافة سلطات ومؤسسات الدولة ومن كانت لهم صلة بذلك باي صفة يحملونها.

**ثانيا : المقترحات**

١/ نوصي بإعادة تعديل عقوبة الغرامات في كلا القانونيين برفع الحد الاقصى لها على مرتكبي جريمة الرشوة وجعلها متناسبة مع قيمة الاموال غير المشروعة المتأتية من الرشوة لضمان ان تكون هذه العقوبة رادعاً حقيقيا لمنعها والوقاية منها وعدم ابقائها على قيمتها السابقة بسبب تغير قيمة الصرف النقدي في البلدين.

٢/ تطوير المنظومة القانونية لحماية الشهود والمبلغين عن الرشوة والفساد لزيادة الثقة في النظام القضائي وتشجيع المزيد من الافراد على التعاون في مكافحة هذه الجريمة.

٣/ نتمنى من المشرع الجزائي العراقي ان يحذو حذو المشرع الجزائي الايراني ويشدد عقوبة الرشوة الى الاعدام في حال اذا ارتكبت بواسطة اكثر من شخص وتشكل جريمة منظمة تستهدف الاضرار باقتصاد البلد وسمعته وسيادته تحت عنوان " المفسد في الارض"

٤/ نتمنى من المشرعين الجزائيين الايراني والعراقي ان يفردوا عقوبات مشددة على صورة الرشوة المستحدثة في الاتفاقيات الدولية ذات الشأن كجريمة رشوة الموظف الاجنبي وموظفو المنظمات الدولية والرشوة في القطاع الخاص ومنها الشركات الخاصة التي تعمل في التجارة الدولية ، بل كل افعال الرشوة التي تدخل في التعاملات التجارية الدولية لما لها من ضرر كبير على اقتصاد البلدين وسيادتهما وسمعتهما الدولية.

٥/ نوصي بتكثيف حملات التوعية المجتمعية حول خطورة جريمة الرشوة واثارها السلبية على اقتصاد البلد وعلى المجتمع بشكل عام لتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية .



Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٦/ نوصي بإيلاء المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى الفساد والرشوة اهمية اكثر من حيث توفير التدريب المستمر للقضاة والعاملين في هذا المجال لضمان فهمهم الكامل للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم الخطيرة من خلال تدريبهم على الاساليب والطرق الحديثة والمتقدمة والمعتمدة دوليا للكشف عن هذه الجرائم.

٧/ نوصي المحاكم المختصة بالعمل على تسريع الاجراءات القضائية في قضايا الرشوة من خلال تبسيطها وتقليل التعقيدات البيروقراطية لضمان البت في هذه القضايا بشكل اسرع لتحقيق الردع الفوري المطلوب.

**الهوامش:**

(١) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد ٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٢

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة مع التشريع الوضعي ، ج١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، خالي من سنة النشر ، ص٥٢٤

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ – ٢٨

(٤) د. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٧٠

(٥) د. احمد فتحي بهنسي ، المصدر نفسه ، ص٢٨١

(٦) سورة الانعام ، الاية ١٦٤

(٧)د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، خالي من سنة النشر ، ص ٤٠٥

(٨) سيد جليل رضواني ، جرائم اقتصادي ، آواي حكمت ، مشهد ، ايران ، ١٣٩٩ (هـ ش) ، ص ١١٣

(٩)د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨، ص ٣٨٥

(١٠)المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه الخاص والعام وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد العراق ، ٢٠١٩، ص٢٤٨

(١١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨

(١٢)د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ( القسم العام ، في الجريمة والعقاب) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ١٩٤٧، ص ٢٨١

(١٣) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٩٨

(١٤) المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩

(١٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٠ – ٤١١

(١٦) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر سابق، ص ٤١٤

(١٧) د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي ( المدخل واصول النظرية العامة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٤ ، ص٥٦٢

(١٨) انظر المادة (٣) من قانون تشديد العقوبات الايراني على مرتكبي الاختلاس والرشوة والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش)

(١٩) د. حسين مير محمد صادقي ، حقوق كيفرى اختصاصي (٣) ( جريم عليه امنيت وآسايش عمومي) ، انتشارات ميزان ، طهران ، ايران ، ١٣٩٥ ، ص ٤٥٠

(٢٠) انظر المادتين (٥٨٨ المعدلة و ٥٨٩) من قانون العقوبات الاسلامي ( التعزيرات) لسنة ١٣٧٥ (هـ ش)

(٢١) د. حسين مير محمد صادقي ، المصدر سابق ، ص ٤٢١

(٢٢) انظر المادة (٤) من قانون تشديد العقوبات الايراني على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش)

(٢٣)د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٨

(٢٤) حيث نصت الفقرة ثانيا من قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (٣٨) في ١٩٩٣/٢/٢٧ على ان الحد الادنى لعقوبة الرشوة هو الحبس خمس سنوات ( منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٨ في ١٩٩٣/٣/٨

(٢٥) انظر د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد العراق ، خالي من سنة النشر ، ص ٧٣ – ٧٤ – ٧٥

(٢٦) انظر المادة (٥٩٢) من قانون العقوبات الاسلامي الايراني ( التعزيرات ) لسنة ١٣٧٥ (هـ ش)

(٢٧) جاء في التبصرة (٥) من المادة (٣) لقانون تشديد العقوبات الايراني على مرتكبي الاختلاس والرشوة والاحتيال لسنة ١٣٦٧ (هـ ش) ما نصه " في كل حالة من حالات الرشوة ، اذا قام الراشي بإبلاغ السطات عن وقوع الجريمة قبل كشفها يعفى من العقوبة المالية التعزيرية ويتخذ بشأن هذا الامتياز الاجراءات وفقاً للقوانين ، واذا اعترف الراشي اثناء التحقيق وساهم باعترافه في تسهيل ملاحقة المرتشي يعاد اليه نصف المال الذي دفعه للرشوة ويتم الغاء الامتياز كذلك"

(٢٨)ايرج گلدوزيان ، حقوق جزاي اختصاصي ، مؤسسة منشورات جامعة طهران ، طهران ، ايران ، ١٣٩١ هـ ش ، ص ٣٨١

(٢٩) نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على : " كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي لموظف او مكلف بخدمة عامة شيئاً مما نُص عليه في المادة ٣٠٨ عد راشياً ، وكل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشي لعرض رشوة او لطلبها او لقبولها او لأخذها او الوعد بها عد وسيطاً ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً للمرتشي"

(٣٠) انظر د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٧٧ – ٧٨

(٣١) نصت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يعاقب بالحبس او الغرامة كل من عرض رشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تُقبل منه"

(٣٢) نصت المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يعفى الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذراً مخففاً اذا وقع الاطلاع او الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها"

(٣٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ١١١ – ١١٢

(٣٤) د. علاء تركي ، جرائم الاعتداء على الدولة – جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص ٦٦

(٣٥) د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٥

(٣٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١

(٣٧)د. علي حسين الخلف و د سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤١٤

(٣٨) انظر التبصرة رقم ( ١ و٢) التابعة للمادة (٢٣) من قانون العقوبات الاسلامي الايراني النافذ

(٣٩) انظر المادة (٢٤) من قانون العقوبات الاسلامي الايراني النافذ

(٤٠) د. قدرت الله نوفلاح ، ارتشاء در بخش خصوصي ، انتشارات مجد، طهران ، ١٣٩٤ (هـ ش) ، ص ٤٤ – ٤٥

(٤١) انظر المادة (٥/ب/٤) من قانون كيفية اصلاح نقابات المحامين في جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٧٠ (هـ ش)

(٤٢) انظر المادة (١١/٣٠) من قانون انتخابات مجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ (هـ ش)

(٤٣) نصت المادة (٢/٩٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " ٢/ الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

(٤٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص ٧٥

(٤٥) نصت المادة (٣١٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف او المكلف بخدمة عامة او التي عرضت عليه"

(٤٦) انظر د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ١١٠ – ١١١

(٤٧) لقد جاء في المادة (٩٦ عقوبات عراقي) بأن المزايا والحقوق هي : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ، ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية ، ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها ، ان يكون وصيا او قيّما او وكيلا ، ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

(٤٨) نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ على " أ/ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ... عن رشوة او اختلاس .. يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة او ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه او ان

تخفف من قيودها . ب/ يعاقب من يخالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار"

([٤٩]) انظر قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٦ في ١٩٩٣/٢/٢٢

([٥٠]) انظر المادة (٨/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

([٥١]) انظر المادة (٢/ خامسا وعاشرا) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل والذي اضيفت عليه الفقرات ( تاسعا وعاشرا و احد عشر الى المادة (٢) منه بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون المحاماة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣

([٥٢]) انظر د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨، ص٢١٦

([٥٣]) للتفصيل اكثر انظر الموقع الالكتروني (گروه وكلاى رسمى ) vokalayerasmi.com ) اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

([٥٤]) انظر المادة (٣٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني لسنة ١٣٩٢ هـ ش

([٥٥]) انظر المادة (٣٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الايراني النافذ .

([٥٦])للتفصيل اكثر انظر الموقع الالكتروني (گروه وكلاى رسمى ) vokalayerasmi.com ) اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

([٥٧]) انظر المادة (١١/ اولا وثانيا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩

([٥٨]) انظر المواد (١٢ و ١٤ و ١٥) من قانون هيئة النزاهة نفسه

([٥٩]) انظر لمادة (١) من قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

([٦٠]) انظر النظام القضائي في العراق وقضايا الفساد الكبرى / محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية ،برنامج متابعة المحاكمات ، التقرير الاول لشهر آب ٢٠٠٢ – تموز ٢٠٢٣ ، ص ١٤ – ١٥

([٦١]) انظر المادتين (٢٤ و ٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

**– المصادر**

**اولاً : القران الكريم**

**ثانياً: الكتب**


– ابن منظور، لسان العرب ، المجلد ٥ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١

– د. احمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨

– ايرج گلدوزيان ، حقوق جزاي اختصاصي ، مؤسسة منشورات جامعة طهران ، طهران ، ايران ، ١٣٩١ هـ ش

– د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد، العراق ، ٢٠١٢

– د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د. تميم طاهر احمد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٧ – ٢٠١٨

– د. حسين مير محمد صادقي ، حقوق كيفرى اختصاصي (٣) ( جريم عليه امنيت وآسايش عمومي) ، انتشارات ميزان ، طهران ، ايران ، ١٣٩٥ (هـ ش)

– سيد جليل رضواني ، جرائم اقتصادي ، آواي حكمت ، مشهد ، ايران ، ١٣٩٩ (هـ ش)

– عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة مع التشريع الوضعي ، ج١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، خالي من سنة النشر

– د. علاء تركي ، جرائم الاعتداء على الدولة – جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات – دراسة تحليلية وفقاً للفقه الحديث، المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٤

– د. علي احمد راشد ، القانون الجنائي ( المدخل واصول النظرية العامة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٧٤

– د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر ، خالي من سنة النشر

– د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨

– د. قدرت الله نوفلاح ،ارتشاء در بخش خصوصي ،انتشارات مجد، طهران ، ١٣٩٤ (هـ ش)

– المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بقسميه الخاص والعام وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، بغداد العراق ، ٢٠١٩

– د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد العراق ، خالي من سنة النشر

– د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٨

– د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٧

– د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ( القسم العام ، في الجريمة والعقاب) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ١٩٤٧

**ثالثاً: القوانين**

**١/ القوانين العراقية والقرارات**

– قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل

– قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل

– قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١م المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م

– قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

– قانون المحكمة الجنائية المركزية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م

– قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥م المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣م
– قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم (٣٨) في ١٩٩٣/٢/٢٧
– قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل) رقم ١٨ في ١٩٩٣/٢/١٠

**٢/ القوانين الايرانية**

– قانون العقوبات الاسلامي لسنة ١٣٩٢ هـ ش
– قانون العقوبات الاسلامي ( التعزيرات والعقوبات الردعية) لسنة ١٣٧٥ هـ ش
– قانون تشديد العقوبات على مرتكبي الرشوة والاختلاس والاحتيال لسنة ١٣٦٧ هـ ش
– قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٣٩٢ هـ ش
– قانون انتخابات مجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ هـ ش
– قانون كيفية اصلاح نقابات المحامين في جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٣٧٠ هـ ش

**رابعاً: المواقع الالكترونية**

– الموقع الالكتروني (گروه وكلای رسمی ) vokalayerasmi.com اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٥

**Sources**

**First:** The Holy Quran

**Second: Books**

- Ibn Manzur, The Tongue of the Arabs, Volume 5, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, 2001
- Dr. Ahmed Fathi Bahnasi, Criminal Policy in Islamic Law, Sunrise House, Beirut, Lebanon, 1988
- Iraj Goldouzian, Exclusive Penal Law, Tehran University Publications Institute, Tehran, Iran, 1391
- Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, The Special Section, Al-Sanhouri Library, Baghdad, Iraq, 2012
- Dr. Hussein Abdul Sahib Abdul Karim & Dr. Tamim Taher Ahmed, Explanation of the Code of Criminal Procedure Law, Al-Ateq Company for Book Industry, Beirut, Lebanon, 2017 – 2018
- Dr. Hussein Mir Mohammad Sadeghi, Exclusive Criminal Law (3) (Crimes against Public Security and Comfort), Mizan Publications, Tehran, Iran, 1395
- Sayyed Jalil Rezvani, Economic Crimes, Avaye Hekmat, Mashhad, Iran, 1399
- Abdul Qadir Ouda, Islamic Criminal Legislation Compared with Positive Law, Part 1, Al-Resalah Foundation, Beirut, Lebanon, (No publication year)
-Dr. Alaa Turki, Crimes of Assault on the State - Crimes of the Special Section in Penal Law – An Analytical Study According to Modern Jurisprudence, Modern Institution for Book, Beirut, Lebanon, 1st Edition, 2014
- Dr. Ali Ahmed Rashed, Criminal Law (Introduction and Fundamentals of the General Theory), 2nd Edition, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt, 1974
- Dr. Ali Hussein Al-Khalaf & Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in Penal Law, Al-Ateq Company for Book Industry, Cairo, Egypt, (No publication year)

- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code (The General Section), Al-Sanhouri House, Beirut, Lebanon, 2018
-Dr. Qudratullah Nowfallah, Bribery in the Private Sector, Majd Publications, Tehran, 1394
- Judicial Investigator Qais Latif Kajjan Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in its Special and General Sections and Amendments, The Legal Library, Baghdad, Iraq, 2019
- Dr. Mahir Abd Shuwish Al-Durra, Explanation of the Penal Code – The Special Section, The Legal Library, Baghdad, Iraq, (No publication year)
- Dr. Muhammad Muhammad Misbah Al-Qadi, Precautionary Measures in Positive and Sharia Criminal Policy, Arab Renaissance House, Cairo, Egypt, 2008
- Dr. Mahmoud Najeb Hosni, Penology, Arab Renaissance House , Cairo, Egypt, 1967
- Dr. Mustafa Kamel, Explanation of the Iraqi Penal Code (The General Section, on Crime and Punishment), Al-Ma'arif Press, Baghdad, Iraq, 1947

**Third: Laws**

1/Iraqi Laws and Decisions
- Penal Code No. (111) of 1969 AD, as amended
- Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 AD, as amended
- Law of the Integrity Commission and Illicit Gain No. (30) of 2011 AD, amended by Law No. (30) of 2019 AD
- Iraqi Council of Representatives Elections Law No. (9) of 2020
- Central Criminal Court Law No. (13) of 2004 AD
- Advocacy Law No. (173) of 1965 AD, amended by Law No. (12) of 1993 AD
- Decision of the (Dissolved) Revolution Command Council No. (38) on 27/2/1993
- Decision of the (Dissolved) Revolution Command Council No. 18 on 10/2/1993

2/ Iranian Laws
- Islamic Penal Code of the year 1392 S.H.
- Islamic Penal Code (Discretionary Punishments and Deterrent Penalties) of the year 1375 S.H.
- Law on Intensifying Punishments for Perpetrators of Bribery, Embezzlement, and Fraud of the year 1367 S.H
- Law of Criminal Procedure of the year 1392 S.H
- Elections Law of the Islamic Consultative Assembly of the year 1378 S.H.
- Law on the Method of Reforming Bar Associations in the Islamic Republic of Iran of the year 1370 S.H

**Fourth: Websites**

- The Website Official Lawyers Group, vokalayerasmi.com Last access date 5/8/2025

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ١